مجلة وادى النيل للدراسات والبحوث ـ العدد الثالث ـ يوليو 2014م

مفهوم التأمين الاجتماعي في مصر والأنظمة المقارنة

المستشار/ الريدى فايز السيد اللمساوى

المقدمة

يقصد بالحق في التأمين الاجتماعي كفالة كل ما يحتاجه الفرد في حياته المعيشية وتوفير وسائل الرعاية الصحية والاجتماعية له.

أي أنها تضمن للفرد مستوى معيشة معيناً من الناحية المادية ومن الناحية المعنوية وترمي إلى إقامة التكافؤ الاجتماعي ومساعدة الإنسان في إقامة حياة أفضل من منطلق ارتباطه بالديمقراطية الاجتماعية [1].

والواقع أن الحق في التأمين الاجتماعي يختلف من الناحية الكمية من دولة إلى أخرى حسب اختلاف ظهوره في كل دولة ومستواها المادي والمعنوي غير أنه في حقيقة الأمر يعتبر الاعتراف بالحق في التأمين الاجتماعي اتجاهاً عاماً من اتجاهات الشعوب في مدنيتها الحديثة[2] فاتسمت دساتير الدول بالتوسع في الحقوق الاجتماعية المعترف بها للمواطن قبل الدولة فأدرجت هذه الحقوق في دساتيرها بجانب الحقوق الفردية التقليدية ولذلك يقتضى البحث أن نتناول تفاصيل ذلك من خلال الأنظمة الدستورية المختلفة في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي في الدساتير المقارنة والدستور المصري.

المبحث الثاني: مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي في الاتفاقات الدولية.

المبحث الثالث: مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي في مواثيق حقوق الإنسان.

المبحث الأول
مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي في الدساتير المقارنة والدستور المصري

أولاً: مفهوم الحق في التأمين الاجتماعي في الدساتير المقارنة:

في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية اتسمت دساتير العالم بالتوسع في حقوق الانسان وتحديداً الحقوق الاجتماعية المعترف بها للمواطن قبل الدولة فأدرجت هذه الحقوق في دساتيرها بجانب الحقوق الفردية التقليدية، فحقوق الإنسان يلزم ان تتوافر للكافة على قدم المساواة(3).

ومن ثم اهتمت الدساتير المختلفة بالنص على كفالة الدولة لمواطنيها حق التأمين الاجتماعي تحقيقاً لغاية معينة تتمثل في ضمان العيش الكريم لأفراد المجتمع وحمايتهم من الفقر والبطالة ضد مخاطر الوفاة والشيخوخة بعد أن عانت كثير من الشعوب من الفقر والبطالة في ظل غياب التنظيم الدستوري لهذا الحق.

1-<u>ألمانيا:</u>

وتعتبر ألمانيا بحق أسبق الدول في الأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية فقد مرت ألمانيا بالعديد من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية التي مهدت لظهور هذا الاهتمام ولقد عبر دستورWEIMAE عن ماهية الحقوق المختلفة التي تحتويها التأمينات الاجتماعية وتمثل موضوع الالتزام العام بشأن حق الضمان الاجتماعي في عبارة عامة لا يمكن الاستدلال منها وحدها على تحديد إطار هذا الالتزام وإنما يلزم بالضرورة الرجوع إلى الأنظمة الوضعية القائمة للاسترشاد بها في تحديد ذلك الإطار وتعتبر المادة 161 من دستور WEIMAE المصدر الدستوري في بيان هذه الحقوق بتقديرها حق كل مواطن في الرعاية الصحية والمعنوية والمادية ضد الشيخوخة وتقلبات الحياة(4) ويضع الفقه والقضاء في النظام الألماني تحت عبارة تقلبات الحياة جميع الحالات التي تخدمها عادة أنظمة التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية كحالات المرض والولادة والعجز الدائم أو المؤقت عن العمل، وكذلك الشيخوخة والموت وكما يمكن أن يمتد هذا الحق إلى حالة البطالة اللاإرادية.(5)ومن هذا يمكن القول أن هذه المادة تقوم أساساً للرعاية الصحية ومعاشات الشيخوخة والوفاة والعجز وكذلك المعونة المالية عند العجز المؤقت سواء كان مصدره المرض أو البطالة إلا إنه إذا كانت المادة (161) تقوم أساساً لمعونة البطالة والولادة فإن هناك نصوص أخرى قد تناولت معونة البطالة وحماية الأمومة والطفولة(6).

فالمادة 2/163 من نفس الدستور تقضي بالمعونة كضرورة في حالة تعذر وجود فرصة العمل المناسبة(7).. وفى هذه الصياغة يبرز النص الدستوري الارتباط الوثيق بين الحق في المعونة عند البطالة والحق في العمل، أما ما يتعلق بشروط العمل وتحويل المعونة وكيفية الوفاء بها فقد أحالها الدستور على المشرع بموجب قوانين عادية.

وبالرغم من أن المادة 163 من فقرتها الثانية قد أكدت الحق في المعونة المالية عند البطالة بشكل مريح، فإن البعض يرى أن المادة 161 من دستور WEIMAR تعتبر الأصل الدستوري للتأمين ضد البطالة على أساس أن المعونة المترتبة على هذه المادة

تتجاوز الضروريات المنصوص عليها في المادة 2/163 حيث لا تشترط التحقق من حالة العجز مقدماً.

بينما نفهم من تعبير المعاش الضروري الذي استخدمته المادة 2/163 بأن الحق في المعونة عند البطالة "ARBEL TSLOSE-UNIERSTUZUNG" إذا لم يكن ذلك الجائز مضموناً من أي وسيلة أخرى [8] ...

وكذلك الحال بالنسبة للمعونة المالية عند الولادة حيث تقضي المادة 119 من دستور WEIMARبهذا الحق لكل أم[9].. إلا أنه إذا كان يفهم من عبارة المادة 161 حماية الأمومة والحق في المعونة المالية عند الولادة؛ فإن المادة 119 قد عبرت عن هذا الحق مباشرة وبلفظ صريح مما يجعلها دون شك المصدر الدستوري لحماية الأمومة ورعاية الطفولة في دستور WEIMAR.

ونطاق رعاية الأمومة الزمني طبقاً لأحكام دستور WEIMAR يتحدد بالمعنى الواسع- من بداية الحمل حتى نهاية الرضاعة ويتحدد – بالمعنى الضيق- طبقاً لأحكام المادة 119 لفترة استقبال ووضع الطفل والتي تكون فيها المرأة معوقة نسبياً بالنسبة لنشاطها[10]..

ولا يتضمن حكم المادة 119 رعاية الطفل أو الرضيع دائماً ينظم هذه الرعاية المادتان 130و131 من الدستور [11].

هذا ويقرر الدستور الاتحادي، وكذلك دساتير الولايات حقاً في الحماية لكل أم بشكل عام، بل أن دستورBremen في المادة 45 ودستور Hessen في المادة 2/30 يطالبان بإجراءات تمكن المرأة في التوفيق بين واجباتها كامرأة وكأم..

وطبقا للدستور الحالي، فإن حماية الأمومة لا تتضمن فقط الرعاية أثناء الحمل وفترة الرضاعة، وإنما تتضمن أيضاً الإجراءات التي تمكنها من رعاية رضيعها وتربيته، وهي حق أساسي لكل طفل بموجب المادة السادسة فقرة 4 من الدستور[12]

وتبرز مساعدة الأمومة المالية والتي تحقق الضمان الاقتصادي للمرأة تعد من أهم عناصر حق الحماية التي يقررها الدستور والتشريعات العادية الأخرى، وبموجب هذه المساعدة تؤدى الإعانة الضرورية خلال الوقت الذي لا تستطيع فيه ممارسة عملها الحالي بسبب أمومتها والتي بدونها قد تدفع المرأة بسبب فقدان دخلها أن تلقي بتعليمات الحماية على الطريق...

وهذه المساعدة تتحقق من خلال التأمين الاجتماعي في إطار المساعدة العلاجية التي تتقرر من خلال التأمين الصحي والتي تكون في صورة منافع عادية وإعانات مالية..

ومن أمثلة هذه المنافع والإعانات مساعدة التوليد في حالات الدخل المنخفض وفي حالات ضرورة الرعاية الطبية وتكاليف الأدوية والمعونة المالية خلال الأجازات قبل الوضع وبعده..

وإذا كانت هناك من القوانين العادية ما تحدد بكل دقة نطاق الحماية والرعاية لكل أم فإن النصوص الدستورية سواء كانت في المادة 161 أو في المادة 119 جاءت بصيغة عامة...

ولم يتضمن الدستور الحالي مثل هذه القواعد بينما جاءت معظم دساتير الولايات الحالية خالية من آثار دستور WEIMAR كما سبق أن اشرنا فدستور ولاية BAYERN يقرر في المادة 17: "لكل فرد الحق في الضمان ضد تقلبات الحياة"(13)... كما أن دستور ولاية BAYERN يعالج هذه الرعاية وتلك الإعانة من خلال تحديد واجب التأمين الاجتماعي في المادة 57 فقرة 2 بقوله: "النهوض بالحالة الصحية للشعب من خلال إجراءات وقائية، رعاية المرضى والحوامل والوالدات وتقديم المساعدات الضرورية لكل منهم، وضمان الرعاية الكافية لكل من المعوقين والعاجزين عن الكسب، وكذلك ضد الشيخوخة"(14).

والحقيقة أن محتوى المضمون الذي حددته المادة 57 من دستور ولاية BREMEN يتطابق بشكل فريد مع الواجبات الحالية لأنظمة التأمينات الاجتماعية، فإعالة الأفراد في حالات المرض والعجز والشيخوخة، ورعاية المرضى والحوامل والوالدات تمثل النطاق المعاصر لأنظمة التأمينات الاجتماعية...

هذا ويبدو التماثل واضحاً بين دستور ولاية BAYERN ودستور ولاية HESSEN إلى درجة كبيرة إذا ألقينا نظرة على المادة 35 من الدستور الأخير، والتي تحدد واجب التأمين الاجتماعي بالعمل على النهوض بمستوى الحالة الصحية للشعب من خلال إجراءات وقائية، وأن يقدم المساعدات الضرورية للمرضى والحوامل والوالدات، وأن يضمن رعاية كافية لكل من المعوقين والعاجزين عن العمل، والورثة، وكذلك ضد الشيخوخة...

وأما دستور ولاية SAARLAND، فقد حدد ماهية الحقوق المختلفة التي تحتويها الضمانة الاجتماعية بصورة مفصلة ودقيقة(15)... حيث فصلت المادة 46 من الدستور بيان هذه الحالات بالمحافظة على الصحة والقدرة على العمل والعلاج، وحماية الأمومة والرعاية ضد النتائج الاقتصادية في حالات الوضع والمرض والإصابة، والعجز المهني، والشيخوخة، والعجز الكلي الدائم، والموت، وكذلك الحماية ضد مخاطر البطالة اللاإرادية...

وبذلك جاءت صياغة المادة 46 من دستور ولاية SAARLAND في مجال تحديد ماهية المنافع التي يحتويها في النطاق الاجتماعي من أفضل الصياغات التي تتطابق مع السياسة التشريعية المعاصرة للضمان الاجتماعي (16).

وإذا كانت معظم دساتير الولايات قد تضمنت هذه التفاصيل "فإنه يوجد بعضاً منها لم يتضمن شيئاً عن تحديد ماهية هذه الحقوق ومداها كولايات E-R، R-P E ولكونها من الناحية التطبيقية تخضع في ذلك لمفهوم دستور WELMAR .

وقد كانت المادة 15 من دستور سنة 1949 الملغي تقضي بالتزام الدولة بحماية القوى العاملة. كما كانت تقرر المادة السادسة عشر فقرة 3 من نفس الدستور ضمان المحافظة على الصحة والقدرة على العمل وكذلك حماية الأمومة والرعاية ضد النتائج الاقتصادية لحالات الكبر والعجز والتعطل من العمل وتقلبات الحياة الأخرى من خلال نظام عامل التأمين الاجتماعي(17)...

ومن هذا يتبين لنا أن دستور ألمانيا الديمقراطية (1949) في تحديده المزايا التي يتضمنها حق الضمان الاجتماعي لا يختلف كثيراً عن التحديد الوارد بدستور WELMAR ودساتير ولايات ألمانيا الاتحادية والذي يتضمن الرعاية الصحية وحماية الأمومة وضمان المعونة المادية في حالات الشيخوخة والعجز والتعطيل وتقلبات الحياة الأخرى[18]....

غير أن الدستور الحالي (1968) قد فرق في تنظيمه لهذه الحقوق بين فئة العاطلين ومن هم خارج دائرة العمل...

فالمادة 35 تقرر لفئة العاملين الحق في حماية الصحة والقدرة على العمل، ويتضمن هذا الحق من خلال تحسين ظروف العمل وظروف الحياة والاهتمام بالصحة العامة، وسياسة اجتماعية شاملة على ترقية شكل الثقافة في المدارس والأندية والسياحة...

وفوق هذا تقرر نفس المادة الضمانات المادية، والمساعدات الطبية المجانية، والأدوية والخدمات الطبية العينية الأخرى[19]...

أما المادة 36، فتقرر للفئات التي أصبحت بحكم الشيخوخة أو العجز خارج دائرة العمل؛ الحق في المعونة والرعاية في حالة الشيخوخة والعجز[20]...

وبمقارنة المادتين فيما يتعلق بالمزايا التي تقررها كل منهما يبدو لنا صحة ما ذهب إليه البعض من أن المزايا المقررة لكل فئة تقدر بشكل مختلف ويرد هذا الاختلاف – من وجهة النظر الرسمية – أن الضمان الاجتماعي للمسنين والعجزة في مجتمع الإنتاج الموجه لا يكون له نفس الاهتمام بالمحافظة على الصحة والقدرة الإنتاجية للعاملين[21]....

وقد ذهب DieterSchewe في دراسة له عن الميزانية الاجتماعية في ألمانيا، إلى أن فحصاً لميزانية ألمانيا الديمقراطية يُظهر أن أصحاب المعاشات والأفراد خارج دائرة العمل قد أضيروا في مواجهة الأفراد الذين يكونون داخل دائرة العمل بصدد تطور المزايا الاجتماعية[22].

وتحدد المادتان 35 و36 موضوع حق الضمان الاجتماعي بالمزايا التالية:ـ

- الرعاية الصحية بشقيها: الوقاية والعلاج.
- المساعدات الطبية المجانية، والأدوية، والخدمات الطبية الأخرى.
- المعاشات في حالات الشيخوخة والعجز.

ويلاحظ أن كلا النصين لم يشر إلى معونة البطالة وتفسير ذلك أن البطالة في النظام الاشتراكي افتراض غير قائم، ومن ثم جاءت صياغة الدستور متطابقة مع الفلسفة السياسية للنظام.

ويرى الباحث أن نص المادة 35 قد جاءت صياغته بشكل محدد على غير ما كانت عليه النصوص الدستورية في نظام ألمانيا الاتحادية ويمثل نموذجاً تقدمياً لصياغة ماهية حق الضمان الاجتماعي. ومع ذلك فقد عاب هذه الصياغة.

تجاهلها لمعاش أفراد الأسرة الذين كان يعولهم المتوفى وإن كان يجرى تقرير المعاش من خلال أنظمة التأمينات والضمان الاجتماعي حيث توجد معاشات الشيخوخة والعجز والترمل والأيتام.

وفى مجال رعاية الأمومة والطفولة كانت المادة 32 من دستور 1949الملغي تقضي للمرأة أثناء الأمومة بالحق في حماية ورعاية الدولة الخاصة[23].

أما الدستور الحالي (1968)، فقد تناول بيان حقها بشيء من التفصيل فالمادة 3/38 تنص على أن: "الأم والطفل يتمتعان بحماية خاصة من الدولة الاشتراكية مع ضمان أجازة الحمل والإشراف الطبي الخاص والمساعدة المادية والمالية عند الوضع وكذلك معونة الطفل[24].

وإذا كان نطاق حق الضمان الاجتماعي الوارد في المواد 35 و36 و38يتطابق إلى حد كبير مع نطاق الحق في دستور ألمانيا الاتحادية، فان دستور ألمانيا الديمقراطية قد أضاف جديداً إلى موضوع حق الضمان الاجتماعي، يجعل هذا النطاق يتسع في ذلك النظام عن غيره من الأنظمة المختلفة فالمادة 37 تقضي بأن يكون لكل مواطن من مواطني جمهورية ألمانيا الديمقراطية الحق في المسكن له ولعائلته حسب الإمكانات الاقتصادية والشعبية والشروط المحلية، وتلتزم الدولة بتحقيقه من خلال النهوض بالإنشاءات السكنية وصيانة المساكن القائمة والمراقبة العلنية لضمان التوزيع العادل لهذه المساكن[25].

والحقيقة أنه إذا كان نظام المساعدة الاجتماعية في ألمانيا يعوق معونة الإسكان، إلا أن الدستور لم ينص عليها صراحة كما فعل الدستور الصادر في ألمانيا الديمقراطية سنة 1968.

وهكذا جاء الدستور الألماني الحالي على غير ما كان يتوقع وخاب الأمل في أن يثبت الدستور الحالي الحقوق الأساسية الجديدة التي حمل لواءها دستور WELMARويضعنا في إطار تقدمي وقت إعادة البناء.[26]

2- إيطاليا:

قرر الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 حماية هذا الحق للإنسان في المادة الثانية والثلاثين التي قررت أن تحمي الجمهورية الصحة باعتبارها حقاً أساسياً للفرد ومصلحة الجماعة وتكفل الرعاية المجانية لغير القادرين من الناحية المالية ولا يجوز للقانون بأية حال أن يخالف الحدود التي يفرضها احترام الإنسان وقد قرر الدستور ذاته في المادة الثامنة والثلاثين أن لكل مواطن غير قادر على العمل ولا يملك وسائل المعيشة الضرورية الحق في أن يتحمل المجتمع نفقات معيشته وأن يساعده اجتماعياً وكذلك العمال في أحوال الحوادث والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة غير الإرادية الحق في أن تكفل لهم الوسائل التي تتناسب مع احتياجاتهم المعيشية.[27]

3- اليابان:

وقرر الدستور الياباني لعام 1946 كفالة ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة الصحية والثقافية للمواطن الياباني في المادة 25 التي نصت على أن (يتمتع الشعب كافة بحق الحفاظ على الحد الأدنى من مستويات المعيشة الصحية والثقافية وتكرس الدولة

مساعيها في كل مجالات الحياة من أجل تطوير وتوسيع نطاق الرفاهية والتأمين الاجتماعي والصحة العامة.

ويتضح من تلك المادة أن الدولة مسئولة بصفة عامة أن تضمن لجميع أفراد المجتمع حد أدنى من الحياة الصحية والثقافية، وقد عهد المشرع الدستوري إلى أن الدولة تتدخل في كل مجالات الحياة لتطوير وتوسيع وتمكين الفرد من التمتع بحقوقه في الرفاهية والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية[28]

4- الاتحاد السوفيتي:

نلمح بوضوح تأثيراً واضحاً لفلسفة هذه الحقوق الاجتماعية فنجد أن هذه الفلسفة قد نُظمت تنظيماً دقيقاً في دستور (5 ديسمبر1936) الذي حدد هذه الحقوق وصنفها ووضع ضوابطها وشروطها. بل وذهب إلى أبعد من ذلك ونظم الوسائل التي تكفل التمتع بهذه الحقوق وقرر الدستور الروسي الصادر عام 1977 في المادة 42 أن لمواطن الاتحاد السوفيتي الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق يضمنه الرعاية الطبية المجانية في مؤسسات الصحة التابعة للدولة وتوسيع شبكة المؤسسات لعلاج المواطنين وتقوية صحتهم وتطوير استكمال الأمن الصناعي والصحة الإنتاجية وتطبيق التدابير الوقائية الواسعة[29].

5- فرنسا:

ظهرت طلائع هذه الحقوق في فرنسا منذ صدور دستور سنة 1848 والذي نص على أن الدولة تتكفل بتحقيق التوزيع العادل لكل أعباء المجتمع وامتيازاته وعلى الدولة ايضاً أن تكفل للجميع الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية، وهذه هي الرؤية التي طرحها جون لوك ابان الثورة الانجليزية عام 1688[30]، ولقد تبنى هذا الاتجاه دستور سنة 1875 والذي أقر للأفراد العديد من الحقوق الاجتماعية وهو ما سار عليه الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 ودستور 1958م[31].

من النماذج السابقة يتضح لنا أن الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها صدى للبنيان الاجتماعي والاقتصادي للأمة ووسيلة للتعبير عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتفاعلة في المجتمع فاعتراف هذه الدساتير بهذه الحقوق حولها من مجرد دساتير سياسية إلى دساتير سياسية واجتماعية معاً[32]، وأصبحت بذلك الحقوق التي تحرر المواطن من العجز والمرض والجهل والخوف تحتل مكاناً بارزاً في تصميم الدستور[33] ورتبت مجموعة من النتائج وهي ما يلي:-

أولاً: في البداية كان من نتائج الإقرار بهذه الحقوق ضرورة لإيجاد نوع من التوازن بين جانبي الديمقراطية السياسي والاجتماعي ولم يكن ذلك بالسهل اليسير ولكنها كانت في البداية مهمة صعبه للغاية وقد فشلت في تحقيقها بعض الدول.

ثانياً: وكان من نتيجة ذلك ضرورة التلازم والتكامل مع النتيجة السابقة أن التسليم بفلسفة الحقوق الاجتماعية قد استلزم بالضرورة إحلال فلسفات قانونية جديدة محل الفلسفات القديمة التي كانت قائمة ومستمرة وأن يتم التصدي إلى وضع البرامج

التدريجية لتحقيق هذه الحلول ذلك الأمر الذى وصفه الفقيه (بيردو) بأنه يقتضي برنامجاً ثورياً من التشريعات الجديدة يطيح بالإطار القانوني القديم الذي يقوم على الفلسفة الليبرالية(34).

ثالثاً: وإزاء إلقاء مسئولية الأفراد بهذه الحقوق الاجتماعية على الدول في توفير شتى ضروب الخدمات فإن ذلك جعل التزاماتها الأدبية أوسع مدى وقد ادى بالقطع إلى تغير وتضخم حجم جهاز الدولة وطبيعته بما يلائم المتطلبات الجديدة.

رابعاً: كانت من نتيجة الإقرار بالحقوق الاجتماعية ضرورة أن يتحقق معه وعلى التوازي إخضاع الحياة الاقتصادية لتنظيم مخطط ومبرمج دقيق تقوم الدولة بإعداده وتنفيذه وتستطيع به أن تكمل توجيه الحياة الاقتصادية إلى تحقيق المهام التي تفرضها فلسفة الحقوق الاجتماعية من ناحية وبما يؤدي إلى توفير النفقات الباهظة التي تتكلفها من ناحية أخرى.(35)

خامساً: ويقتضى الإقرار بالحقوق الاجتماعية التزام الدولة بتبني المفاهيم والأفكار الجديدة وبالتالي فإن الدستور وكذلك التشريعات التي تصدر تنفيذاً له يجب أن تكون جميعها معبرة بالصورة الكاملة والمفصلة لا بمجرد الإشارة عن تلك المفاهيم وأن تكون متطابقة مع الأفكار الجديدة.

سادساً: وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه المفاهيم للحقوق الاجتماعية وكما سبق القول لا يكفي فقط أن تحكمها بعض الاعتبارات السياسية لنظام الحكم فحسب بحيث توضع في الدساتير والنصوص كمجرد نصوص للمزايدة السياسية داخل الدولة وخارجها وإنما تتوقف على جهود المشرع وسلطات الادارة في كل دولة لبحث التفاصيل الضرورية من أجل تحقيق الكيان المادي لهذه الحقوق وصياغتها في تشريعات قابلة للتنفيذ وهو ما لا يوجب طفرة واحدة بل يحتاج الى مزيد من النضج والتجربة والتدرج(36).

ثانياً: مفهوم حق التأمين الاجتماعي في الدستور المصري:

كانت نصوص الدستور المؤقت لسنة 1964 بصدد تحديد مضمون الحقوق والمنافع التي يحتويها من الضمان الاجتماعي من أكثر النصوص الدستورية دقةً وتحديداً، ومراعاةً لأصول الصياغة التشريعية والقواعد الفنية. وكان من البديهي أن تأتي نصوص دستور 1971 أفضل منها أو على الأقل محافظة على هذا المستوى ولكن للأسف جاءت دون هذين المستويين من حيث الصياغة ومن حيث الالتزام بالأصول الفنية.

فلقد فرق دستور سنة 1964 بين حق الإعانة, وبين الرعاية الصحية ونص على حق الإعانة في الفقرة الثانية من المادة 30 والتي تنص على: "وللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة، وفي حالة المرض ،أو العجز عن العمل، أو البطالة ..." وهو إطار وإن تطابق بشكل مبدئي مع حالات المساعدات والإعانات المتعارف عليها في أنظمة التأمينات والمساعدات الاجتماعية، فإنه جاء قاصراً بعدم النص على مراعاة الأسرة عند وفاة عائلها. أما عن الرعاية الصحية فقد تقرر بموجب المادة 42 والتي تنص على أن "الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً ...".

أما دستور 1956 فقد كانت صياغته دون مستوى صياغة دستور 1964 حيث جاء بيان عدد الحقوق والمنافع المتعلقة بالإعانات في المادة 21 مقصورة على حالة الشيخوخة وحالة المرض أو العجز، عن العمل ولم تشر قط إلى حالة البطالة وكذلك معاشات الأرامل والأيتام.

حيث تنص المادة 21 من دستور 1956 "فللمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة ،وفي حالة المرض، أو العجز عن العمل، وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية" وقد شابه الكثير من الغموض في مجال تحديد هذه المعونة ومداها. ففي الفقرة الاولى وردت المعونة في حالة المرض والعجز عن العمل، ولم يذكر شيئاً قط عن المعونة عند البطالة، بينما جاء في الفقرة الثانية كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية، وإذا كانت المعونات المشار إليها في الفقرة الأولى ليست إلا بعضاً من خدمات التأمين الاجتماعي، ولما كانت خدمات التأمين الاجتماعي تتضمن عادة معونه البطالة فقد تعذر القول بتقرير هذا النص لمعونة البطالة من عدمه مع حصول الشك بانصراف إرادة الشارع إليها من خلال التعبير عن خدمات التأمين الاجتماعي التي أشار إليها في الفقرة التالية.

وتجدر الإشارة إلى أن دستور سنة 1971 قد جاءت نصوصه مشوبة بعيب في الصياغة وعدم مراعاة الأصول الفنية لأنظمة التأمينات والمساعدات الاجتماعية. فلقد نصت المادة 17 على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي وفي حالات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقا للقانون" فالتعبير بلفظ المعاشات في حالة البطالة وكذلك في حالة العجز على إطلاقها نص غير دقيق[37]... كما أن عطف كفالة المعاشات على كفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي لا مبرر له، ذلك أن المعاشات ليست إلا خدمات التأمين الاجتماعي، إلى جانب ذلك فقد جاء النص قاصراً لعدم النص على كفالة معاشات الأرملة والأولاد في حالة وفاة عائل الأسرة.

وإذا كانت المادة 46 من دستور 1956 لا تختلف في تحديد حق الرعاية الصحية عما جاء في المادة 42 من دستور 1964؛ فإن صياغة المادة 16 من الدستور الحالي جاءت متسمة بالعمومية وذلك بالنص على أن تكون أولوية كفالة الخدمات العمومية للمريض ومن إدارة الى المواطنين.

أما حماية الأمومة ورعاية الطفولة فقد جاءت في الدساتير الثلاثة بصورة عامة وغير محددة إطار الحق أو مضمونه ولو بشكل عام...

فالمادة 18 من دستور 1956 تنص على أنه: "تكفل الدولة - وفقاً للقانون - دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.."، وهي نفس الصياغة التي وردت في المادة 19 من دستور 1946 والمادة العاشرة من دستور سنة 1971.

وهي صياغة دون مستوى الصياغة الواردة في دستور ألمانيا الديمقراطية، وإذا كانت تقترب من صياغة دستور WELMAR ودساتير الولايات الألمانية، فإن وجه الاختلاف يكمن في أن لدى الدولة الأخيرة مجموعة من التشريعات العادية.[38]

تحدد نطاق الحق بشكل مفصل ودقيق، وكان منها ما كان سابقا على دستور WELMAR وهذا على خلاف التشريعات المصرية المحدودة جداً.

بل إن الشارع المصري قد تجاهل هذا المبدأ الدستوري - عن علم أو جهل- في تشريعات حماية الأمومة، وكان في بعض منها يمثل اعتداء صارخاً عليها.

فقانون العمل رقم 91 لسنة 1959 حينما قرر حماية متواضعة جدا للمرأة في المادة 133 منه والتي أجازت للعاملة أن تحصل على إجازة وضع مدتها خمسين يوماً تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه مع تحريم تشغيلها خلال الأربعين يوماً التالية للوضع.

أما بشأن الإعانة المادية فقد قرر صرف 70% من أجرها عن مدة أجازة الوضع التي تحصل عليها العاملة بشرط أن تكون قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية في خدمة صاحب العمل نفسه.

وبهذا نجد تفريغ الحماية من مضمونها الحقيقي، فالمدة تبدو قصيرة إذا قورنت بمثيلاتها في الدول الأخرى، والإعانة المادية معدومة، فبدلاً من تقرير إعانة إضافية لها، لمواجهة هذا الحادث، نجد تخفيض مرتبها والمرتب المخفض قد تحرم منه إذا كانت مدة عملها لدى صاحب العمل الأخير تقل عن ستة شهور متوالية[39]..

وإلى جانب ذلك فإن قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام قد نص في المادة 48 من نظام العاملين:

"تمنح العاملة إجازة للوضع مدتها شهر بمرتب أقل، ثلاث مرات طوال مده خدمتها"، ومعنى هذا أن المادة المذكورة تقرر للمرأة العاملة في القطاع العام الأجر الكامل عن مدة الإجازة بدون اشتراط مدة خدمة معينة لاستحقاق هذه الأجازة، ولكن ما يؤخذ عليها قصر المدة حتى أصبحت أقل من المدة المحظور تشغيل المرأة فيها طبقاً لقانون العمل مما يشكل تناقضاً بين تشريعات الحماية، وحرمان المرأة من هذه الحماية بعد ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ولكن المشرع قد تدارك هذا القصور بالنسبة للعاملات في الدولة والقطاع العام بصدور القانونين رقمي 47 و48 لسنة 1978 وأصبح للعاملة الحق في أجازة لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر ولمدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها[40]، وقد تم تعديل وضع العاملات في القطاع الخاص بعد صدور القانون رقم 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل الذى قرر حق العاملة التي أمضت ستة أشهر في الخدمة بأجازة وضع مدتها تسعون يوماً بأجر كامل[41].

نخلص في ذلك إلى أن النصوص الدستورية في النظام المصري تسع كل أنواع المزايا التأمينية المعاصرة وما يستجد منها إذا أُخذ بالقاعدة العامة الواردة في صدر المادة 17 من دستور مصر لسنة 1971 والتي تقضي بكفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي والصحي .. على إطلاقها، أما إذا أُخذ بالتفصيل الوارد في عجز المادة، فإنه يمكن القول بأن موضوع حق التأمين الاجتماعي في الدستور المصري يتمثل في معاشات الشيخوخة والعجز الدائم والمعونة المالية في حالات العجز المؤقت كالمرض والإصابة والولادة دون معاشات الوفاة وهو أمر لا تنصرف إليه إرادة المشرع لتعارض ذلك مع صدر المادة.

ونص دستور 2012 في المادة 66 على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه

أو أسرته في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة وبما يضمن لهم حد الكفاية".

ونص دستور 2013 الحالي في المادة رقم 8 "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين . على النحو الذي ينظمه القانون".

وتنص المادة رقم 17 منه على أنه "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وأن لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي. بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين، والصيادين، والعمالة غير المنتظمة وفقاً للقانون".

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وإشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين فيها، وتستثمر استثماراً أمناً، وتديرها هيئة مستقلة وفقاً للقانون وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

وتنص المادة رقم 18 منه على أنه "لكل مواطن الحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين"[42].

المبحث الثاني
موضوع الحق في التأمين الاجتماعي في التوصيات والاتفاقيات الدولية

توالت الإعلانات الدولية المختلفة أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها تقرر مسئولية الدولة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بتأمين الحاجات الأساسية لكل فرد[43].

وقد ازدهرت هذه الحركة في السنوات التي أعقبت نهاية الحرب، وبرزت دراسات مقارنة واسعة للأفكار والمبادئ المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي كشفت عن أهمية موقع الضمان الاجتماعي في المشاكل المعاصرة للحكومات...

وبشكل عام فإنه من ميثاق الأطلنطي إلى الميثاق الأوروبي الاجتماعي، كان ميثاق ازدهار غير عادي للإعلانات والمعاهدات التي وضعت جميعها في المقدمة تقرير حق الضمان الاجتماعي على أساس قانوني وضمان قومي.

وكان من أهم هذه التوصيات والاتفاقيات الدولية، توصية منظمة العمل الدولية رقم (67) والاتفاقية رقم 102 لسنة 1952، ونتناول أهم أحكامها على التوالي:-

أولاً: توصية منظمة العمل الدولية (67) وضمان الدخل:

من ميثاق الأطلنطي[44] نبعت التوصية رقم (67) لمنظمة العمل الدولية التي صدرت في 12 مايو سنة 1944 والتي أُطلق عليها "التوصية الخاصة بضمان الدخل سنة 1944".

وكان مؤتمر العمل الدولي قد عقد دورته التاريخية بفيلادلفيا بدعوة من مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، لتقوم الدول الأعضاء في المكتب معا بوضع مشروعات برامجها التالية للحرب في ميدان العمل والتشريع الاجتماعي والاتفاق عليها.. وكانت هذه التوصية ثمرة من ثمار هذا التعاون والدراسة الدولية المشتركة.

وقد قامت هذه التوصية على القواعد العامة التالية:ـ

1- من مستلزمات أنظمة الدخل سد الحاجة، وتفادي العجز، وذلك بأن تعيد إلى مستوى معقول من الدخل الذي فُقد بسبب عدم القدرة على العمل (بما في ذلك الشيخوخة)، أو عدم الحصول على عمل مُجز، أو بسبب فقد العائل.
2- يجب إرساء قواعد ضمان الدخل على أساس التأمين الاجتماعي الإجباري.
3- يغطي نظام المساعدات الاجتماعية الحاجات التي لا يغطيها التأمين الاجتماعي الإجباري، وبالأخص الأحداث الذين يعولهم الغير، كذلك المعوزين من العجزة والشيوخ والأرامل.
4- تُمنح مساعدات اجتماعية ـ وفقاً لضرورات كل حالة ـ إلى الأشخاص المعوزين.
5- يجب أن تشمل الأحوال التي يغطيها التأمين الاجتماعي الإجباري تلك التي لا يستطيع المؤمن عليه معها الحصول على لقمة عيشه بسبب عدم القدرة على العمل أو بسبب عدم حصوله على عملٍ مُجزٍ، أو بسبب وفاة عائل الأسرة، وتشمل أيضاً ظروفاً متصلة بها تنشأ في أحوالٍ كثيرة فتكون عبئاً ثقيلاً بالنسبة للدخول المحدودة ولا تغطى بطريقة أو بأخرى الأحوال التي يجب أن تغطيها وهي : المرض، الأمومة، العجز والشيخوخة, وفاة العائل، البطالة، مصاريف استثنائية، والإصابات المرضية[45].

وبهذه التوصية ظهرت فكرة الضمان الاجتماعي في الوثائق الرسمية لمنظمة العمل الدولية وأمتد اختصاص المنظمة في المسائل الموضوعية من أجل تعويض المخاطر الاجتماعية ووقايتها[46].... كما كانت استجابة صادقة لنداء (زوفلت) حيث أكد المشرعون من خلال المؤتمر ضرورة الكفاح ضد الحاجة "LUTTE CONTRE DESOIN" وتأمين دخل متواضع إلى كل هؤلاء الذين لهم حاجة في مثل هذه الحماية[47].

ثانياً: الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1952 بشأن الحد الأدنى للتأمين الاجتماعي:

انطلاقاً من توصية منظمة العمل الدولية رقم (67) رأت الهيئة الإدارية لمكتب العمل الدولي[48] بعد خمس سنوات من الدورة التاريخية لمؤتمر العمل الدولي الذي عُقد بفيلادلفيا سنة 1944، أن الوقت حان لتحويل جوهر توصيات مؤتمر فيلادلفيا إلى معاهدات تستطيع أن تُنشئ التزامات قانونية محددة[49].

وبعد مشاورات مستفيضة في دورتين سنويتين أقر المؤتمر معاهدة الضمان الاجتماعي رقم 102 لسنة 1952 (المتعاقدة بالمعيار الأدنى).

ولقد كان معروضاً على المؤتمر نظامين، يتضمن أحدهما معايير دنيا سهلة المنال بالدول الأقل تنمية، ويتضمن الآخر معايير عُليا تتعلق بصفة خاصة بالدول الأكثر تقدماً اقتصادياً واجتماعياً، ولكن بعد المحاولات العديدة لم تستطع الدورة سوى اعتماد اتفاقية بشأن المعايير الدنيا...

هذا وتقضي هذه المعاهدة بتغطية المخاطر التالية[50]:ـ

- البطالة..
- الشيخوخة..
- حوادث العمل وأمراض المهنة..
- العجز..
- الوفاة..
- المرض (الخدمات الطبية)..
- الأمومة..
- الأعباء العائلية..

ولقد كانت هذه المعايير متواضعة جداً عن قصد وبغية تشجيع الدول المحرومة حتى الآن من الضمان الاجتماعي لإنجاز الخطوة الأولى في هذا المجال، ولكنها إن لم تقدم في الوقت نفسه أية فائدة للدول المتطورة التي تجاوزت أنظمتها هذه الدول المحرومة[51]،فإن هذه المعاهدة تصلح أن تكون هدفاً عملياً للدول المختلفة[52]، وبذلك لأن أعباء هذه الأنظمة[53] لا تتجاوز إمكانيات هذه الدول.[54]

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في الرابع من نوفمبر عام1950

قررت في المادة الثامنة عشر أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ويجب أن تتم حمايتها من قبل الدولة التي ترعى صحتها المادية والمعنوية، وهي تعتبر من أهم انجازات مجلس أوروبا فضلاً عن قيمتها من الناحية الفقهية والسياسية[55].

وإن الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية قد قصرت حمايتها الدولية على الحقوق والحريات التقليدية دون أن تشمل هذه الحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول يحاول تكملة بعض أوجه النقص القائمة في الاتفاقية[56]، وتعتبر هذه الاتفاقية المظهر الأساسي لاتجاه هام من اتجاهات التنظيم الدولي المعاصر ألا وهو الاتجاه نحو توفير حماية دولية فعالة

لحقوق الإنسان وحرياته تكفل له الاطمئنان والأمان وتدفع عنه ما قد يتعرض له من بطش بعض الحكومات أو تعسفها[57].

رابعاً:الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية الصادرة في 16 ديسمبر سنه1966:

إن الدول أطراف الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدوا بأن يقوموا باتخاذ الخطوات من أجل الوصول تدريجياً لوضع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التنفيذ بجميع الطرق المناسبة بما في ذلك تبني الإجراءات التشريعية [58]. كما أنه يجوز لهذه الدول طبقاً لنصوص الاتفاقية أن يقصروا حق التمتع بالحقوق المنصوص عليها فيها على الوطنيين دون الأجانب[59].

والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنبني أساساً على ما اشتمل عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضمن نفس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نص عليها الإعلان العالمي والتي سبق الإشارة إليها.[60]

المبحث الثالث
الحق في التأمين الاجتماعي في مواثيق حقوق الإنسان

أصبح التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر حق من حقوق الإنسان نصت عليه معظم دساتير العالم كما اعترفت به كثير من المواثيق الدولية.

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights:

لقد أُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 هو المثل الأعلى المشترك لجميع الشعوب والأمم الذي ينبغي أن يسعى كل فرد أو هيئة أو منظمة في المجتمع الدولي إلى توطيد الاحترام الواجب للحقوق والحريات الأساسية التي وردت به ولقد نص الإعلان في مادته الثانية والعشرين على أنه (أن كل شخص باعتباره في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي بحيث يثبت له الحق في إشباع حاجاته المادية والاجتماعية والثقافية اللازمة للحفاظ على كرامته الإنسانية وتنمية قدراته الشخصية بفضل الجهود الوطنية والتعاون الدولي مع مراعاة ظروف كل دولة ومواردها).

كما تنص المادة (25) من نفس الإعلان على أن لكل شخص الحق في حد أدنى من المعيشة يكفل له المحافظة على صحته وعلى حياة كريمة لعائلته خاصة بالنسبة للمأكل والملبس والمسكن والعلاج الطبي والخدمات الاجتماعية اللازمة، وللشخص الحق في الأمان ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة ويستحق الحماية في كل حالة يفقد فيها الموارد التي يعتمد عليها في معيشته على أثر حادث لا دخل لإرادته فيه. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر الأمن الاجتماعي أحد حقوق الإنسان ومن ثم يجب على كل دولة توفير ذلك لمواطنيها في حدود إمكانياتها.

وفى 16 ديسمبر 1966 أقرت الجمعية العامة نظاما لتوفير الضمانات لهذه الحقوق بوثيقتين :إحداهما متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثانية متعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 000[61]

ولقد ثار خلاف حول القوة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما إذا كان ملزماً أو غير ملزم للدول الأعضاء التي وافقت عليه. وبالرجوع للأعمال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه على الرغم من عدم وجود ما يشير إلى إضفاء أي قوة قانونية ملزمة عليه، إلا أن الإعلان قد أعطى أهمية أدبية كبرى حيث كان متوقعاً أن يكون له أثر كبير على تطور حقوق الإنسان[62].ويجب ان نلاحظ بداءة أن الإعلان العالمي ليس إلا توصية لا يصبح ملزماً للدول إلا إذا تضمنته اتفاقية مبرمة بينهم ...[63]

والإعلان ليس معاهدة دولية[64]، فهو يهدف إلى إقرار مستوى عام من الحماية التي ينبغي الوصول إليها وليس تقرير قواعد قانونية ملزمة. وعلى أي حال ودون الخوض في الخلاف الفقهي حول هذا الشأن فإن الإعلان أصبح ذا قيمة سياسية وأدبية لا يستهان بها فهو باعتباره وثيقة هامة قد سد عجزاً نشأ عن التأخير في عقد الاتفاقات الدولية السابق الإشارة إليها، فقد أُستخدم بواسطة المنظمات الدولية والمؤتمرات كأداة للحكم على ما كان ينبغي أن تقوم به الحكومات من أجل تنفيذ التزاماتها طبقاً لميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان. فمجرد توصل الدول ذات الإيديولوجيات المختلفة الى الاتفاق على نص معين يعتبر شيئاً عظيماً..[65]

ثانياً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الميثاق الأفريقي هو نتاج المفاهيم الأفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ويبدو ذلك واضحاً من ديباجة الميثاق التي قرر فيها واضعوه أخذهم في الاعتبار للتقاليد التاريخية والقيم الحضارية الأفريقية التي يجب أن تكون مصدر إلهام وتحديد لفكرهم من حقوق الإنسان والشعوب.

وقد قرر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشر أن:

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ويجب أن تتم حمايتها من قبل الدولة التي ترعى صحتها المادية والمعنوية.
- الدولة ملتزمة بمساعدة الأسرة في مهمتها كحارس للأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها في المجتمع[66].

كما قرر الميثاق في المادة الثانية والعشرين أن:-

لكل الشعوب الحق في النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع احترام حرياتهم وذاتيتهم والتمتع المتكافئ بتراث البشرية المشترك كما قرر الإعلان الخاص بحقوق المواطن في الدول العربية الصادر عام 1971 عن مجلس جامعة الدول العربية في المادة السادسة والعشرين أن لكل مواطن الحق في مستوى معيشي يؤمن له المطالب الأساسية للحياة بما في ذلك الملبس والصحة وله الحق في معونة من الدولة أو تأمين في حالات الشيخوخة، والمرض، والعجز والبطالة، وفقد العائل [67].

وأهم ما يلاحظ على مواثيق حقوق الإنسان أنها تعتبر الضمان الاجتماعي حقاً للإنسان تلتزم كل دولة بتوفيره لمواطنيها في حدود إمكانيتها[68]، وبهذا يصير الضمان

الاجتماعي تحرير للإنسان من الحاجة والفقر. وعى هذا النحو أصبحت التأمينات الاجتماعية كفرع من فروع حقوق الإنسان تحظي بقدر كبير من الاهتمام على المستوى العالمي(69).

الخاتمة

بعد إن طوفنا بدراسة مفهوم الحق في التامين الاجتماعى في الدساتير المقارنه والدستور المصرى وفى التوصيات والاتفاقيات الدوليه وفى مواثيق حقوق الانسان ففى الماضى السحيق كانت رغبة الحصول على ضروريات الحياة الأساسية مطلباً قديماً واجهته الإنسانية على مدار التاريخ، وإن اختلفت هذه الضروريات من حيث نوعها وطبيعتها وطريقة الحصول عليها باختلاف الزمان والمكان.

ومن المعروف أن وسائل الأمان اختلفت من عصر إلى عصر، ومن زمن لأخر، فقديماً كانت متانة الكهف بالنسبة للإنسان البدائي تشكل جُل حاجته. فهو بهذا في مأمن من قسوة الطبيعة والتخلص من ضراوة الوحوش وطغوا البشر

فالإنسان في المجتمع يسعي إلى الطمأنينة، أكثر من سعيه إلى الراحة. ولذلك كان انشغال الإنسان بتدبير رزقه منذ قديم الأزل، ورزق من يعولهم، انشغالاً غريزياً لازمة منذ وجوده على ظهر البسيطة، بسبب تخوفه دائما من المخاطر التي يتعرض لها. وبالتالي فإن هدف الإنسان من الكدح في هذه الحياة، هو تحقيق الأمان له ولذويه حتى يشعر بالارتياح والطمأنينة على غده. فما من شك أن الحاجة إلى الأمان من الحاجات الأساسية التي حرص الإنسان على إشباعها منذ بدء حياته الاجتماعية وازدياد حاجة الإنسان إلى الأمان في المجتمع الحديث لا ينفي وجود تلك الحاجة في المجتمعات السابقة. فالمخاطر تحيط بالإنسان منذ بدء الخليقة، وحيث كان الإنسان البدائي يعيش في صراع دائم مع عوامل الطبيعة. فمن الوحوش والزواحف والجراثيم إلى العواصف والسيول والشمس الحارقة، حيث الخطر محدق في كل زاوية ومنعطف، وعلي الإنسان الذود عن نفسه وتأمين حياته. ولعل خير وسيلة لجأ إليها هي انتمائه إلى جماعة معينة تتخذ شكل الأسرة أو القبيلة أو العشيرة يتضامن أفرادها تأهبا لمواجهة الخطر. وقد أخذ الشارع يتدخل تدريجياً لحماية العمال من الأخطار الاجتماعية (وأهمها الشيخوخة) فألزم أصحاب العمال بالتأمين ضد هذه الأخطار باعتباره واجبا اجتماعيا. كما ألزم العمال بالاشتراك في هذا التأمين لأجل تحسين حقوقهم وتعويضاتهم.

ويسمي ذلك بالتامين الاجتماعي إشارة إلى أن المقصود هو التامين ضد الأخطار الاجتماعية. وأن كان يشمل أيضا أخطار العمل بسبب اتصالها بطائفة العمال. وهم أساس التأمين الاجتماعي. وفضلاً عن تمييز اسمه عن التامين المالي العادي على حياة الإنسان والحيوان وسلامة الأشياء وضد الحريق وخلافه.

كما أن المقصود بالصفة الاجتماعية هو الإشارة إلى أن أساس هذا التأمين هو تضامن المجتمع بحيث ينال كل حسب حاجته فلا يجوز اعتباره نوعاً من الادخار بحيث يرد للعامل حين انتهاء خدمته ما يعادل اشتراكاته وفوائده بل قد لا تستحق أسرته شيئا إذا

توفي وترك أقارب دون أن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق وبالعكس قد ينال الكثير إذا انتهت خدمته القصيرة بالعجز الكامل ورغماً من قلة اشتراكاته.

كما أن المقصود بهذا التامين هو مجرد الخدمة العامة وليس الكسب بحيث إن كل فائض يجب استخدامه في مزايا جديدة لأصحاب الشأن (م 8 قانون 79 لسنة1975).

علي أن فكرة التأمينات الاجتماعية وإن كانت قد ظهرت في بداية الأمر فكرة طائفية، أي بهدف مد نوع من الأمان لطائفة معينة من طوائف المجتمع، وهي طائفة العمال، إلا أن هذه الفكرة سرعان ما تطورت تطورا كبيراً ، وتلقفتها المواثيق والإعلانات الدولية بالنص عليها وأصبح ينظر إليها الآن لا على أنها حق لطبقة معينة من طبقات المجتمع، ولكن على أنها حق لكل فرد من أفراد المجتمع، أي أصبح ينظر للحق في التأمين الاجتماعي أو في " الأمان الاجتماعي" على أنه حق من حقوق الإنسان

وقد طوفنا خلال البحث بتحديد مفهوم الحق من التأمين الاجتماعى فى الدساتير المقارنة ووضحنا ان المانيا كانت بحق اسبق الدول فى الاخذ بنظام التأمينات الاجتماعية كوسيلة لمواجهه المخاطر الاجتماعية . وفى ايطاليا قرر الدستور الايطالى الصادر سنة 1947 فى المادة 32 ان تكفل الجمهورية الرعاية المجانية لغير القادرين من الناحية المالية .

وقد عهد المشرع الدستورى اليابانى الى الدولة بأن تتدخل فى كل مجالات الحياة لتمكين الفرد من التمتع بحقوقه فى الرفاهية والضمان الاجتماعى والرعاية الصحية.

وفى الاتحاد السوفيتى نلمح بوضوح تأثيراً واضحاً لفلسفة الحقوق الاجتماعية وقد نظمت تنظيماً دقيقاً فى دستور 5 ديسمبر 1936 – وفى فرنسا ظهر الحق فى لتأمين الاجتماعى منذ صدور دستور 1948 وفى مصر كانت نصوص الدستور المؤقت سنة 1964 زاخرة بتحديد الضمان الاجتماعي ومن جماع ما تقدم يتضح لنا ان جميع الدساتير قد اعترفت بالحق فى التأمين الاجتماعى وتحولت من دساتير سياسية إلى دساتير سياسية واجتماعية معاً وأصبح الحق في التأمين الاجتماعى يحتل مكاناً بارزاً فى تصميم تلك الدساتير

وقد توالت الاعلانات الدولية والتوصيات والاتفاقيات المختلفة وقررت الحق فى التأمين الاجتماعى ومنها توصية منظمه العمل الدولية والاتفاقية رقم 102 لسنة 1952 والاتفاقية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادرة فى 16 ديسمبر 1966

وقد اهتمت مواثيق حقوق الانسان بالحق فى التأمين الاجتماعى وعلى وجه التحديد الاعلان العالى لحقوق الانسان والميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب واعتبرت ان التأمين الاجتماعى حقا للإنسان تلتزم كل دولة بتوفيره لمواطنيها فى حدود امكانيتها

والله ولى التوفيق

هوامش البحث:

(1) انظر: د/ محي شوقي أحمد (الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان) - رسالة دكتوراه - مقدمة لحقوق القاهرة سنه 1986، ص 149.

(2) د/ رمضان أبو السعود – الوجيز في شرح قوانين التامين الاجتماعي - ؛المدخل ونطاق تطبيق قوانين التامين الاجتماعي الطبعة الأولى 1975 - ص 7.

(3) يذكر ان الإسلام هو أول من تبنى الدعوة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، باعتباره الغاية الأولى لحقوق الإنسان، فالكرامة الإنسانية كانت من أسس خلق الإنسان، حيث أثبت له الله الخلافة في الأرض، وسخر له كل ما فيها، كما أفاض عليه من نور علمه ما لم يعطه للملائكة، ولهذا فإن الله حين سواه ونفخ فيه من روحه، أمر الملائكة بالسجود له سجود تحية وتقدير، وليس سجود عبادة، فإنه لا يكون سجود العبادة إلا لخالق العظيم سبحانه، قال الله تعالى "فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم اجمعون. إلا إبليس أبى أن يكون من الساجدين" (سورة الحجر، الآيات 29-31) ولم يكن سجود الملائكة لخلق الإنسان إلا إيذاناً بإثبات الكرامة له مع خلقه وإشعاراً بوجودها كمعلم من أهم معالم حياته. وقد حسم القرآن الكريم قضية الكرامة الإنسانية حين قال: "ولقد كرمنا بني آدم...." (سورة الإسراء، من الآية 70). فدل ذلك على أنها من خصائص الإنسان، ومن أهم مقومات وجوده. وكرامة الإنسان على النحو المقرر فى التشريع الإسلامي تمثل – في حد ذاتها – حقاً من أهم حقوق الإنسان، إذ هي صنو حياته، ولهذا كان لها من الاهتمام والعناية في التشريع الإسلامي، ما يرتقي بها في المحافظة عليها إلى ما يحافظ على الحياة ذاتها، وطالما كانت كرامة الإنسان تعادل حياته، فقد أثبتها الله لكل انسان يصدق عليه وصف الإنسان بل إن مفهوم الحياة الإنسانية التي تستوجب وصف الكرامة لا يقتصر على الفترة التي تنحصر فيما بين مولده ووفاته، وإنما يمتد ليشمل الإنسان وهو جنين في بطن أمه، حيث لا يجوز ان يفعل به ما يمس بكرامته، أو ينال من حقوقه كإنسان، كما يشمل الإنسان بعد وفاته ليكون الحق في الذكر الحسن، والذكرى الطيبة، وذلك لما رواه أبو داود والترمذي، من أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أذكروا محاسن موتاكم"، وفي رواية " أذكورا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم" رواه أبو داود– رقم 4900، والترمذي رقم 1019، والسنن الكبرى للبيهقي – ج4، رقم 75. فأوجب ان يضفي على ذالك الإنسان بعد موته لونا من جمال التناول , الذي يحفظ حقه الادبى ويعلى كرامته وهو فى رحاب ربه ولا يقتصر الوجوب – حال إذن على الجانب الأدبي من ذكرى الإنسان، وإنما يمتد ليشمل بناء جسده المادي حتى ولو صار عظاماً نخرة، فتلك العظام يجب أن تعامل بالرفق الذي يحفظ حرمة صاحبها وكرامته، إذ أن المساس بها يعتبر مساوياً للمساس بها حال الحياة، يدل على ذلك ما روي عن عائشة وأم سلمه من انه صلى الله عليه وسلم قال"كسر عظم الميت ككسره حياً"، أخرجه أحمد في المسند – ج6 – رقم 105. وما كان لمثل هذا الاهتمام أن يحدث لولا ان الكرامة الإنسانية التي أثبتها الشارع الحكيم للغنسان تستحقه بالفعل، وهذا حق، فإن تلك الكرامة تعتبر هي سياج كافة الحقوق الإنسانية التي تثبت له، بل إن الصلة بين تلك الكرامة الإنسانية، وهذه الحقوق تعتبر وثيقة، ومن ثم فإن المساس بأي حق منها يعد انتقاصاً من تلك الكرامة، كما أن المساس بالكرامة الإنسانية يعد انتهاكاً لكافة حقوق الإنسان ومقوضاً لها، حيث لا يرجى ممن أهينت كرامته أن يستمتع بحق، أو أن يحترم له وجود. وهكذا كان الإسلام سباقاً في تقديم رؤية أكثر عمقاً وشمولاً لمفهوم حقوق الإنسان .. احترام الكرامة الإنسانية ويهدف الى الإصلاح الخلقي والنفسي والفكري والإصلاح الاجتماعي ... في هذا المعنى راجع: د. عبد الله صالح احمد، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حقوق الإنسان في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 71.

(4) انظر: المادة 161 من الدستور WEIMAE

(5) انظر: HERR man, DERSCE, HI ppenaag, Gnundzechte, s,503.

(6) انظر: د/ السيد حسن على - حق الضمان الاجتماعي في الفلسفة السياسية والتشريعات الوضعية رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق الإسكندرية سنة 1981.

(7) تراجع المادة 2/163 من دستور WELMAR. وتقارن بالمادة 161 من نفس الدستور.

(8) WILHELM DEPSCH , OP.CIT., PP. 326-327

(9) لقد عرفت المساعدة المالية للأم WOCHSNGELE في ألمانيا لأول مرة عن طريق التأمين الصحي سنة 1886، ولأن هذه المساعدة كثيراً ما كانت تلقى كغيرها من وسائل حماية الأمومة كثيراً من الاعتراضات وخاصة في البلاد المختلفة صناعياً، لاعتبارات تتعلق بالمنافسة، فقد بحث عن حمل كل دولة لهذه المشكلة، والذي تحقق فيما بعد باتفاقية واشنجون في سنة 1916، حيث أصبح للأم أجازة

وضع مقدارها ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده، وتقرير مساعدة الأم عن طريق وسيلة عامة، وقد مدت اتفاقية جينيف 1921 نطاق سريان أحكام الاتفاقية السابقة من حيث الأشخاص، تطبيقاً على الأمهات اللاتي يشتغلن في الزراعة، وإذا كان قد صدق على هاتين الاتفاقيتين قليل من الدول إلا أنها حظيت باهتمام دولي كبير قبل وبعد الحرب العالمية الثانية.

(10) وبالانعكاس المتزايد لمبادئ الليبرالية "استقر مفهوم جديد" مؤداه أن حماية الأمومة والشباب واجب طبيعي على المجتمع، وقد كانت النصوص الواردة في دستور WEIMER استجابة طبيعية لهذا المفهوم الجديد.

(11)- ANSCHUTZ, VERFASSUNG DES DeutsooenReichts (1922, Ammerkung, 2zu Artikel 119.

(12)- JOHANES DENCKE , Mutterfursurge, BeiNipperday , op . cit., p.15.

SALAMON in hwbstw.Bd. 6, s.112.

JOHANES DENECHE , OP.CIT., P, 16.

(13) راجع المادة 17 من دستور ولاية BAYERN

(14) راجع المادة 57 من دستور ولاية BAYERN

(15) راجع المادة 35 من دستور ولاية HESSEN

(16) راجع المادة 46 من دستور ولاية SAARLAND

(17) تراجع المادة 15 والمادة 16 من الدستور سنة 1949.

(18) انظر: ص 172 وما بعدها من هذا البحث.

(19) راجع المادة 35 من دستور 1969.

(20) راجع المادة 36 من دستور 1968.

(21) انظر المنشور الرسمي في تفسير المادة 35"

(22) - Dieter schewe , Dis sozialaushalt in BeidenTeflen Deutsch

(23)ARTIKEL 32 VON VERFASSUNG 1949.

(24)ART , 38 VCN VERFASSUNG 1968

(25) راجع المادة 37 من دستور ألمانيا الديمقراطية (1968).

(26)EBERHARD ,Recht der Arbelt;1969;S 126

(27) انظر: د/ حمدي عطية مصطفى (حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق طنطا سنة 2008، ص 480 وما بعدها، وراجع أيضا: د. مصطفى محمد عفيفي، الوجيز في القانون الدستوري، دار الهنا بطنطا، 2011، ص 170.

(28) انظر د/ إبراهيم محمد علي (النظام الدستوري في اليابان) ص 210 وما بعدها.

(29) د. أحمد البرعي، حقوق العمال في الاتحاد السوفيتي، رسالة دكتوراه، 1972، ص 107.

(30) أكد لوك أن الانسان يولد حراً ومتمتعاً بجميع حقوقه الطبيعية دون قيد أو شرط، ومنها الحق في الحرية، والحق في الحياة، وفي الضمان الاجتماعي، وكذا في الدفاع عن نفسه ضد الطغيان، وأنه تنازل عن بعض الحقوق في سبيل الحفاظ على بعضها الأخر، لان ممارسته لها أمر غير مضمون في جميع الأحوال: برنار جروتويزن، فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسي عصفور، بيروت، منشورات البحر المتوسط، 1988، ص 103. وقد تابع جون لوك في الدعوة إلى هذه الحقوق الإنسانية في القرن الثامن

عشر فلاسفة آخرون مثل مونتسكيو، وجان جاك روسو، وفولتير، حيث نظر هؤلاء إلى الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في المساواة والحق في التامين الاجتماعي على أنها حقوق طبيعية لا يمكن التنازل عنها، لانها حقوق ملازمة لطبيعة الإنسان، سواء عاش وحيداً أم في جماعة، فهي تعد من وجهة نظرهم معطى اولياً وأصيلاً ويجب على المجتمع حمياتها، وأن سبب قيام الدولة هو حماية حقوق الأفراد وتمكينهم من التمتع بها. www.philosophypages.com/ph/lock.htm

وراجع ايضاً: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، سلسلة زدني علما، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص46.

(31) انظر في عرض موقف الدستور الفرنسي الصادر سنة 1946 من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية LEFEZNIENE MANUET, de dnoitConstitutionmel, paris, 1929. pp. 905-912

وقد أكدت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرتها الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1789 على ضرورة تعريف الناس بحقوقهم من أجل القضاء على فساد الحكومات، مشيرة إلى أن هذه الحقوق لا يمكن انتزاعها من الإنسان، طالما انه لا يمكن لأحد أن ينتزع منه إنسانيته. وهكذا فإن الثورة الفرنسية وجدت اساسها الأيديولوجي في حقوق الإنسان، فاعتمدت عليها في نشر مبادئها الثورية، إيماناً منها بقدرة الناس على الدفاع عن حقوقهم "الطبيعية" والثورة على الطغيان، عندما يعرفون الهدف الذي يقاتلون من أجله، برنار جروتويزن، فلسفة الثورة الفرنسية المرجع السابق، ص 133.

(32) تسمى المرحلة التي سادها الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمرحلة الاجتماعية والتي بدأت في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية والفترة التالية للحرب الأخيرة وحتى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية بشأن هذه الحقوق ووصف بعض الفقهاء هذه المرحلة بأنها مرحلة الممارسة الفعلية للحقوق والحريات الفردية وتحولت فيها حقوق الإنسان من مجرد رخص أو حريات عامة إلى حقوق بالمعنى الصحيح تحول صاحبها مطالبة الدولة بالقيام بأعمال إيجابية وأداء الخدمات العامة المجانية وإنشاء المرافق العامة. (انظر في هذا المعنى د / محمد سليم العوا - الحريات العامة في الإسلام ص 210).

(33) د. رمضان ابو السعود – المرجع السابق ص 19

(34) انظر بيردو (الحريات العامة)، مرجع سابق ص 272، 273.

(35) انظر دكتور سليمان الطماوي (مبادى علم الادارة العامة) طبعة 1965 ص 30، دكتور فؤاد العطار (القانون الإداري، سنة 1976، ص 434).

(36) انظر الدكتور أحمد البرعي، المرجع السابق، ص 18.

(37) والفارق الفني في هذا الصدد أن المعونة حالة عارضة وأما المعاشات فحالة دائمة نسبياً، ولذلك فإن الأولى تناسب البطالة وحالة العجز المؤقت، والثانية تناسب الشيخوخة وحالة العجز الدائم وكذلك الورثة.

(38) انظر قانون حماية الأم الصادر في 1942/5/17، وقانون حماية الأم الصادر في 1952/1/14.

(39) راجع المادة 131 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959.

(40) راجع المادة 48 من نظام العاملين الصادر بالقرار الجمهوري رقم 66/3309 ثم قارن نفس المادة بالمادتين 71 بند2 من القانون 47 لسنة 1978 و73 بند 2 من القانون 48 لسنة 1978.

(41) راجع القانون رقم 137 لسنة 1981، منشور في الجريدة الرسمية العدد 33 في 13 اغسطس 1981.

(42) انظر: ظهور الديمقراطية الاجتماعية واعتناق الدساتير الجديدة لفكرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية، الإسكندرية، 1984، منشأة المعارف، ص 284 – 290.

د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، 1968، بدون درا نشر، ص 261.

د. نعيم عطية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 345 لسنة 1962، ص 258، إذ يقول عن هذه الحقوق بانها ضمانات جدية للحريات الفردية.

د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة ، الإسكندرية، منشاة المعارف، ويرى انه تحت ضغط التيارات الاشتراكية تطورت حقوق الإنسان ولم يقف تطورها عند حد تأكيد الحقوق التقليدية وإنما تجاوزت ذلك الى تكليف الدولة بالتدخل الاجابى بصورة متعددة سميت بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

د/ ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، اذ اعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من أهم التطورات في نظرية الحريات العامة في القرن العشرين.

(43) أعطت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة هذه المنظمة رسالة العمل على النهوض بمستوى المعيشة وظروف التقدم بمستوى المعيشة وظروف التقدم والتنمية في النظام الاقتصادي والاجتماعي.

(44) حيث تضمنت ديباجة التوصية "ولما كان ميثاق الأطلنطي يتضمن الدعوة إلى "التعاون التام بين جميع الأمم في المجال الاقتصادي لكي تتوافر للجميع ظروف أفضل للعمل، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"، ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أيد بقراره المؤرخ 5 نوفمبر 1941 مبدأ ميثاق الأطلنطي، ووعد بالتعاون الكلي من جانب منظمة العمل الدولية لتطبيق هذا المبدأ عملياً".

(45) انظر التوصية رقم 67 من مجموعة توصيات منظمة العمل الدولية.

(46) P.DURAND OP. CIT. P. 57

(47) الضمان الاجتماعي - مكتب العمل الدولي1957، ص 20.

(48) TROKLET OP.CIT.P. 26

(49) الضمان الاجتماعي– مكتب العمل الدولي– المرجع السابق ص 22. وراجع ايضاً: د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 20.

(50) سُجلت هذه الاتفاقية بالأمم المتحدة بموجب رقم (2828)، ونُشرت بمجموعة الاتفاقات بالمجلد رقم (210) الصفحة رقم 131 وما بعدها. راجع موسوعة حقوق الإنسان, المشار إليها، ص 444.

(51) DUPEYRAUX, OP , CIT, P, 68

(52) الضمان الاجتماعي، مكتب العمل الدولي، المرجع المشار إليه، ص 20.

(53) د/ أبو العلا على أبو العلا النمر – انعكاس فلسفة الشخصية على منهجية تنازع القوانين في عقد العمل – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية بالقاهرة -بدون تاريخ - ص11

(54) ilo; Introduction to Social Security ;Ilo; Geneve; 1989

صدق مؤتمر العمل الدولي على هذه الاتفاقية بتاريخ 28 يونيو 1952 , ودخلت الى حيز التنفيذ الفعلي في 27 ابريل 1955

(55) La protection internationale des Droits de l'hommedans le cardeEuropean;librairiedallozparis, 1951, 239 ets..

(56) انظر: الدكتور/ عبد العزيز محمد سرحان (الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية) دار النهضة العربية القاهرة سنه 1966، ص 284.

Alessandra Luini del Russo; inter protection of Human rights OP. cit .pp 68–238 Vasak; Le conseilLEurabe; dans les dimensions inter les droits del; home ; op. cit. pp . 534-566

وتنص مقدمة هذه الاتفاقية على إن الحكومات الموقعة أعضاء مجلس أوربا أخذة بالاعتبار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى اعلنتة الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948 نظرا لان هذا الإعلان يرمى الى ضمان الاعتراف بالحقوق التي يتضمنها والتطبيق العالمي والحقيقي لها ونظرا لان غرض مجلس أوربا هو تحقيق وحدة وثيقة بين اعضائة وبين تحقيق هذا الغرض للمحافظة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعد أسس العدالة والسلام في العالم والتي يتوقف المحافظة عليها بصورة أساسية على وجود مذهب موحد واحترام عام لحقوق الإنسان التي تتمسك بها هذه الدول وعازمة باعتبارها حكومات لدول أوربية تسودها روح واحدة وتملك ذمة مشتركة من المثل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون على اتخاذ الإجراءات الأولى الخاصة بتحقيق الضمان الجماعي لبعض الحقوق التي وردت في الاعلان العالمي. يراجع الكتاب السنوي للأمم المتحدة عام 1966 – مجلة الأمم المتحدة – عدد ديسمبر 1969 .

(57) لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: انظر: د. ميشال الغريب، الحريات العامة في لبنان والعالم، مرجع سابق، ص 168 – 181.

د. عبد العزيز سرحان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دراسة في ضمانات الحقوق وتطور مركز الفرد، المجلة المصرية للقانون الدولي، ملحق المجلد 19 لسنة 1963، ص 121-187.

تتضمن نصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية نوعين من الضمانات التي تكفل تنفيذها واحترامها من جانب الدول الاطراف فيها:

النوع الأول: يتعلق بضمانات تتصل بالقانون الداخلي للأعضاء من ذلك ضرورة اتفاق هذا القانون معه أحكام الاتفاقية من منطلق الاندماج المباشر للإحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء وهذا الوضع تعززه نصوص الاتفاقية، من ذلك المادة 13 والمادة 57 والأولى تنص على أن كل شخص تتعرض حقوقه وحرياته المنصوص عليها في الاتفاقية له الحق في أن يجد طريقاً جدياً للطعن أمام جهة وطنية، والثانية تنص على ان كل دولة طرف في الاتفاقية تقدم بناء على طلب الأمين العام لمجلس اوربا البيانات التي توضح الكيفية التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعلي لكل حكم تنص عليه الاتفاقية.

النوع الثاني: خاص بأحقية الفرد عند عدم تمكنه من اللجوء للقضاء الوطني ان يلجأ إلى القضاء الدولي الأوروبي.

راجع في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحماية الأوروبية لهذه الحقوق، الوثائق الصادرة عن المجلس الأوروبي.

(58) في نص الاتفاقية انظر: الكتاب السنوي للأمم المتحدة عام 1966، مجلة الأمم المتحدة عدد شهر ديسمبر عام 1966، محمد وفيق أبو أتيلة، "موسوعة حقوق الإنسان" المرجع السابق الإشارة اليه، ص 430 وما بعدها. راجع ايضا : د / عثمان خليل – الاتجاهات الدستورية الحديثة –القاهرة ص 102

(59)BROWNLITE, " Basic Documents in International Law", 1990 pp. 151seq.

(60) مجلة المحاماة – ندوة الأمم المتحدة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – العدد الخامس – السنة الخمسين ص 92. انظر: الكتاب السنوي للأمم المتحدة، عام 1966، مجلة الأمم المتحدة، ديسمبر 1966.

(61) د سعاد الشرقاوي – نسبية الحريات العامة – جامعة القاهرة – دار النهضة – ص 127

(62) في مناقشة القوة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر: الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق. " المنظمات الدولية ـ العالمية والإقليمية" مؤسسة الثقافة الجامعية، 1978، ص 269، 279.

(63) Jacque Robert: LibertesPubliques; dèuxiemédition; Editions Montchrestien; Paris; 1987 P 82

(64) حاول بعض فقهاء القانون مثل AdhemarEisnein التقليل من قيمة إعلانات الحقوق واعتبروها في حقيقتها لا تزيد عن كونها مجرد إعلانات للنوايا أو محض أفكار فلسفية او خلقية تتسم بالتعميم والعبارات الجوفاء، مما يجعلها قريبة من النصوص الأدبية وبعيدة كل البعد عن ان تكون نصوصاً قانونية راجع:

www.comstitutiolibertatis.hauterfort.com/files/esmein_adhemar1913.pdf

ومع ذلك فإن الإيمان بوثائق اعلانات الحقوق ظل عميقاً لدى المدافعين عنها، خاصة وان هذه الوثائق تصدر في الأغلب الأعم عن السلطة ذاتها التي تؤسس الدستور فتكون لها قيمة نصوصه. وذلك سواء نظرنا إلى هذه الوثائق بوصفها تعبيراً عن علاقة بين الفرد والجماعة بما ينفي طبيعتها الفردية، أم كان تقييمنا لها من منظور اغراضها التي تؤكد بصورة قاطعة أن للبشر حقوقاً طبيعية لا يقبلون التنازل عنها، وأنهم يتلقونها من الطبيعة ذاتها، وان دائرة تطبيقها لا تنحصر في الجهة التي يوجد الفرد في نطاقها، ولكنها تمتد إلى الأفراد =جميعاً في كل زمان ومكان، بما يبلور عالميتها، خاصة وان الذين صاغوا وثائق إعلانات الحقوق لا يؤكدون بها غير حقوق قائمة من قبل، استقلالاً عن إرادتهم، ولم يكن دورهم بشأنها خلقاً لها، بل مجرد تدوينها لتفرض نفسها على السلطة التشريعية بما يصدر عنها من قوانين. ولم يقتصر الأمر على فقهاء القانون، بل إن ثمة خلاف بين القضاة الدستوريين أنفسهم بشأن وثائق إعلانات الحقوق، لكن هذا الخلاف لم يكن بخصوص بعض مبادئها غامضة الصياغة، غير محددة المعاني، وتنافرها مع القواعد القانونية التى لا يستقيم تطبيقها إلا بشرط وضوحها وضبط ألفاظها، وإنما كان الخلاف حول مدى دستورية هذه الاعلانات من عدمه. وعلى سبيل المثال، فقد ظل مجلس الدولة الفرنسي متردداً في اسباغ القيمة القانونية على وثائق إعلانات الحقوق، حيث أقر بوضوح ان لديباجة دستور 1946 ولإعلان الحقوق الصادر في 1789/8/22 قيمة قانونية لا يجوز أن ينقضها عمل تشريعي، إلا إذا كان صادراً عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وهو ما يعني أن إعلانات الحقوق لم تكن لها بعد التسليم بها سوى قيمة قانونية غير محددة طبيعتها. ولكن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بعد ذلك في 1971/7/16 معاملة ديباجة دستور 1946 باعتبار ان لها قيمة دستورية وأضفى بقراره الصادر في 1973/12/27 هذه القيمة ذاتها على إعلان 1789، وقرر أيضاً في 1975/1/15 معاملة كافة النصوص التي تحيل إليها ديباجة دستور 1958 باعتبار ان لها قيمة دستورية بأستثناء نصوص المعاهدات. ومن مجموع هذه النصوص والمبادئ تتحدد الرقابة الدستورية مرجعيتها وبها تتقيد السلطة التشريعية فيما تقره من قوانين: وراجع ايضا د / حسام الدين كامل الاهوانى , المرجع السابق ص17

John Finnis. Natural Law and Natural Rights, Oxford, press, 1980. P. 56-59.

وراجع ايضاً: د. حسام الدين الأهواني، المرجع اسابق، ص 19.

(65) Jacque Robert: LibertesPubliques;opCit ; p .83

وجاء في ديباجة الإعلان : لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوقهم المتساوية الثابتة وأساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدرائها قد ,أفضيا الى أعمال همجية آذت الضمير الانسانى ،وكان غاية ما يصبوا الية عامة الناس انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكى لا يضطر المرء الى التمرد على الاستبداد والظلم ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرة وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية... (موسوعة حقوق الإنسان– إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع– ص 10)

يرجى مراجعة تفاصيل الحقوق الاجتماعية ومنها الرعاية الصحية كما وردت في النص في المرجع التالي:

رولان –ب. تافيرنييه. الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات. سلسلة زدني علماً. تعريب: د. جورجيت الحداد منشورات عويدات بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1996، ص 17.

(66) انظر: حمدي عطية مصطفى (حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه مقدمة كلية حقوق طنطا سنة 2008، ص 478- 479.

(67) انظر، د. عبد الرحمن الصالحي، منظمة الوحدة الإفريقية في خلال عشرين عاماً (القاهرة، 1983، الجمعية الأفريقية)، العدد الرابع، مايو، 1983. وانظر أيضاً: منظمة الوحدة الإفريقية، الأمانة العامة، أديس أبابا، يونيو 1982، وانظر: مجموعة البحث التي قدمت في مؤتمر جامعة الزقازيق في الفترة من 1-3 مايو 1983 حول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(68) د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 92 وما بعدها.

(69) تكفي الإشارة إلى وجود أكثر من ستمائة وثيقة دولية تتضمن صياغات محددة لحقوق متنوعة للإنسان المعاصر.